

المدرس الدكتور / حسن صادق عبود كلية الحقوق / جامعة النهريين

المطلب الثاني

أنواع العقوبات

تنقسم العقوبات الى عدة أنواع طبقاً للمعيار الذي يتخذ اساساً للتقسيم، وهي كما يأتي:

أولاً: من حيث الجسامة

وفق هذا المعيار تنقسم العقوبات الى عقوبة الجنائية والجنحة والمخالفة:

1- عقوبة الجنائية : عرف المشرع العراقي الجنائية بأنها الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات التالية: الاعدام – السجن المؤبد :السجن اكثر من (5) الى (15) سنة م (25) ق ع .

2- عقوبة الجنحة : عرف المشرع العراقي الجنحة بأنها الجريمة المعاقب : بأحدى العقوبتين التاليتين:

أ- الحبس الشديد او البسيط أكثر من (٣) اشهر الى (٥) سنوات.

ب- الغرامة م (٢٦) ق ع.

3- عقوبة المخالفة : عرف المشرع العراقي المخالفة بأنها الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين التاليتين:

1- الحبس البسيط لمدة (٢٤) ساعة الى (٣) اشهر.

1- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على (٣٠) دينار م (٢٧) ق ع

ولا بد من الاشارة الى ان المشرع العراقي في قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ لم يتبنى هذا التقسيم الثلاثي لكنه اعتمد على التقسيم الثنائي الذي هو عقوبة الجنائية والجنحة اما المخالفة فلم تعد تعتبر نوعاً من أنواع الجرائم التي توجب فرض عقوبة يسيرة على فاعل الجريمة .

ثانياً : حسب الاصلالة و التبعية

تقسم العقوبات تبعا لذلك الى ثلاثة انواع هي :

1- العقوبات الاصلية : تسمى كذلك لانه يجب على القاضي ان يحكم بها عند ادانة المتهم حيث يمكن ان يقتصر عليها الحكم والمعيار في اعتبار العقوبة اصلية انه

- يمكن ان يقتصر عليها الحكم كما انه يكون فرضها غير معلق على الحكم بعقوبة اخرى وتشمل عادة عقوبة الاعدام والسجن والحبس و الغرامة م 85ق ع .
- 2- العقوبات التبعية : تسمى كذلك لانها تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم م (95) ق ع وتشمل عادة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا م (99 – 98) ق ع ومراقبة الشرطة م (99) ق ع
- 3- العقوبات التكميلية : و هي التي لا تلحق بالمدان الا اذا نصت عليها المحكمة في قرار الادانة، وتشمل عادة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا م (100) ق.ع، والمصادرة م (101) ق . ع ونشر الحكم م (102) ق.ع.

ثالثاً: من حيث الطبيعة

وفق هذا المعيار تقسم العقوبات الى عقوبات عادية خاصة بالجرائم العادية وعقوبات سياسية تقتصر على الجرائم السياسية، وقد أفرد المشرع العراقي احكاماً خاصة لعقاب الجريمة السياسية م (22) ق . ع . ولكن هذا لا يمنع بطبيعة الحال من وجود بعض العقوبات المشتركة والتي توقع بالنسبة للجرائم العادية والسياسية على السواء.

رابعاً من حيث الآثار

يعد تقسيم العقوبات وفق هذا المعيار من اهم التقسيمات، حيث تختلف الاثار الناجمة عن العقوبة حسب محل ايلامها للجاني، فهناك:

- 1- العقوبات البدنية: وهي التي تصيب المدان في حقه بالحياة كالاعدام او حقه في سلامة الجسم كالتقطع او الجلد .
- 2- العقوبات السالبة للحرية : وهي التي تسلب او تقيد حرية المحكوم عليه كالسجن المؤبد او المؤقت والحبس الشديد او البسيط ومراقبة الشرطة .
- 3- العقوبات المالية : وهي التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه كالمصادرة و الغرامة .
- 4- العقوبات السالبة للحقوق : وهي التي تحرم المحكوم عليه من بعض حقوقه المدنية والسياسية كحرمانه من حق الترشيح و الانتخاب.

5- العقوبات الماسة بالاعتبار الاجتماعي: وهي التي تنال من المحكوم عليه وتنقص قدره أو تمس مركزه الاجتماعي، كنشر الحكم في الصحف

خامساً: من حيث مدة العقوبة

تقسم العقوبات وفق هذا المعيار الى عقوبات مؤبدة وأخرى مؤقتة وثالثة غير محددة المدة. فالعقوبة المؤبدة تستغرق كل حياة المحكوم عليه بها - كقاعدة عامة- ومثالها السجن المؤبد، والتي حددها المشرع العراقي بمدة عشرين سنة م (٨٧) ق.ع أما العقوبة المؤقتة فإن أثرها لا يمتد الا لمدة محددة من حياة المحكوم عليه، ومثالها السجن المؤقت الذي لا يزيد على خمسة عشر سنة م (٨٧) ق.ع.